في بلاد المسلمين وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم فامر اولياؤه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين
من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامه تنبيه
ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما
عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسه لانها في نفسها خسيسه وان كان اكثر
اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج
اتباعا للكتاب عمر والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل
رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق
بين ان يركب الى مسافة قصيرة من البلد او بعيده وهو ظاهر ويمنع من حمل
السلاح ومن اللجم للزينه بالنقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك
كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون
من ركوب الخيل ويلجيون عند زحمة المسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت
الطريق من الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا فرادا متفرقين ولا يوقرون
في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك خاتمة
تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمه ان مخالطته مكروهة اجيب بان
المخالطه ترجع الى الظاهر والمودة ترجع الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا
اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل
القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبه والاولى للامام ان يكتب بعد عقد
الذمه اسم من عقد له دينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف
اعضاءه الظاهره من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه
واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوايفهم
عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما

من يحضرهم

من يحضرهم ليودي كل منهم الجزيه او يشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم
فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان
الكافر لا يعتمد خبره كتاب الصيد مصدر صاد يصيد
ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والذبا
يح جمع ذبيحه بمعنى مذبوحه ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع
الذبايح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى
من الطيبات تنبيه ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب
وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضه فذكره اخر ربع العبادات
تبعا لطايفه من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعه
ذبح واله وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قدر بضم القاف
على البناء للمفعول على ذكاته بالمعجمه اي ذبحه من الحيوان الماكول
فذكاته استقلالا في حلقه ولبته اجماعا وهذا هو الركن الاول
والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبه بفتح اللام المشدده اسفله
وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا
في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه كما سياتي
في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مديه على مذبح شاة او
احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم او لجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد
او جرحته ولم ينتهه بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانيه هو ما عليه
عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا او رمى قطيع
ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل لان ذلك لصحة
قصده ولا اعتبار بظنه المذكور وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على البناء

Copyright © King Saud University